منظومة الكواكبي

في أصول فقه السادة الحنفيه تأليف

العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيي

الكواكبي الحلبي الحنفي مفتي الديار الحلبيه المولود

سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذي القعدة

سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها

متن المنار للامام النسفي المتوفى

سنة ٧١١ وزاد عليه

رضي الله عنهم

وأرضاهم

آمين

مبيعه بمحل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجي الكائن

ذلك بدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة

بشارع الحلوجي قرب الازهر بمصر

الطبعة الاولى بالمطبعة العلميه

(سنة ١٣١٧ هجريه)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان ربّنا وجلّ حمده * تبارك اسمه وعز مجده

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على النبيّ المصطفى نور الهدى

وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار

يقول راجي اللطف في العواقب * محمد بن الحسن الكواكبي

أحقّ ما اليه تُصرف الهمم * وبابه نظام أحوال الامم

الفقه فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في القرار

وانه لأرجح المناصب * جميعها وأربح المكاسب

لكنه لعزة المرام * وكثرة الفروع والاحكام

يحتاج في الضبط الى الاصول * بنهجه المنقول والمعقول

وانني ألفت فيه قدما * منظومة مثل الجمان نظما

شرحتها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجيز في نمط

فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار

ما كنت في نفسي له أقدر * ولم أخل أني عليه أقدر

لكنما الله العظيم يسّرا * ما كان لي في غيبه مقدرا

وكنت فى التحرير للمسائل * ومابه نيطت من الدلائل
أوردلوأفردت الاصول * منظومة موضحة المدلول
تستسلم القياد للحفاظ * لماحوت من رونق الالفاظ
فأنجح الله الكريم قصدى * ميسرا مالم ينل بجهدى
فنظمت بعونه تعالى * أرجوزة فى حسنها تغالى
مخطوبة لكل كفؤ راغب * يروق حفظها لكل طالب
قد اقتفت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا اكثار
وطالما واصلت ليلى بالسهر * أرعى النجوم لالتقاطى الدرر
كأن سلك عقدها المجرّه * أضم فيه درة فدره
وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتها منظومة الكواكبى
مؤمّلا من ربّى الكريم * تيسير نفعها على العموم
لعلها تكون فى المعاد * ذخرا لفاقتى وخير زاد
سبحانك اللهم أنت ربى * توكلى عليك أنت حسبى
حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع
ثم القياس هذه الاصول * للفقه فالكتاب ذا المنقول
لنا تواترا حواه المصحف * مابين دفتيه وهو الاشرف
وانه اسم النظم والمعنى معا * كلّ الى أنواعه تنوعا

وتلك أربع فنها الاولُ * من حيث وضعُ النظم هذا يشمل
أقساماً اربعاها هنا تُفصّلُ * الخاص والعام كذا المؤولُ
وذو اشتراكٍ ههنا والثانى * ففى وجوه النظم فى البيان
فظاهر والنص والمفسّر * ومحكم ذى أربعٌ ويُذكر
لها مقابل خفىٌّ مشكل * وذوتشابه كذاكَ المجملُ
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقه
كذلك الصريحُ والكنايه * والرابعُ الوجوهُ للدرايه
وتلك علمنا بما يراد * ذى أربعٌ أيضا ولا تُزاد
ان تستدل منه بالعباره * عبارةِ النصّ كذا الاشاره
دلالةُ النص كذا الدلاله * بالاقتضاء ثم لامحاله
من بعدها قسم لكلٍّ يشملُ * ذا أربع أيضا كما يفصّلُ
فعلمُنا مواضعُ الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعانى ثم حدُّ الخاص ما * لواحد على انفرادٍ فهما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كالشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لا بيانا * له فذاك واضح تبيانا
فلم يجز أن نُلحق التعديلا * بجعله فرضا ولا سبيلا
بالامر بالركوع والسجودِ * كذا الولاءُ ليس بالمعدود

فى آية الوضوء مثل النيه * شرطا كذا التسمية السُّنيه
كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذاك ليس شرطا يُشترط
كآية الطواف فالعباره * لاتقتضى ان تُشرط الطهاره
كآية التربص اذ يؤوّل * فيها بالاطهار فذاك يُبطل
وما بحتى تنكح الذى أتى * بالنص فى الذكر الحكيم أثبتا
لزوجها الثانى المحلّيه * بل بالحديث حكم ذى القضيه
وما بفاقطعوا على التحقيق * كأن سقوط عصمة المسروق
بلى بقوله جزاءً حققا * ثم لذاك صح أن يطلقا
من بعد خلع اذ بذا النصّ عُمل * أعنى فان طلقها فلاتحل
الى تمام مابه النصُّ ورد * كذا بلا المهر الولىُّ ان عقد
لمن تكون فوّضت اذ يوجبُ * بالعقد مهرُ المثل فهو يُطلبُ
لقوله أن تبتغوا اذ أُحصّا * فى النص بالاموال ذا محققا
ولم يُضف للعبد قدرُ المهر * بَل كان بالشرع ثبوتُ القدر
اذ جاء فى الكتاب ما فرضنا * وكان قطعيا وليس ظنّا

﴿باب الامر﴾

والامرُ منه وهو قولُ القائل * افعل ومثلُه انبسط وجامل
اذا يقول ذاك استعلاء * مراده اختص ولا امتراءُ

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قد رأوه مذهبا
للمنع فى الشرع عن الوصال * ومثل ذاك الخلع للنعال
لكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتمونى والحديث قدنما
واذ يسمى الفعل أمر الاعجب * اذ كان ذا تجوزا باسم السبب
ثم الوجوب موجب للامر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
وليس بالندب ولا التوقف * ولا اباحة لذاك قد نفى
بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
حقيقا ان يترك للدليل * فيه من الاجماع والمعقول
واذ اباحة بذاك تقصد * كذا بمعنى الندب حيث يورد
فقيل انه اذن حقيقه * اذ كان بعض ذاك فى الحقيقه
وقيل لا بل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
مخصصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الاقل أطلقا
من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلق يا هند نفسكى جعل
شرعا على فرد فطلقة سوى * ان ينوى الثلاث فهو ما نوى
لانية الثنتين الا فى الامه * فذا طلاقها لذاك عمه
والسر ان الامر لاشك اختصر * من طلب الفعل الذى به أمر

بالمصدر الفرد بلاتعدد * والفردُ منبئٌ عن التوحُّدِ
وانه يكون بالفردية * طورا وطورا كانَ بالجنسية
وان من ذين المثنى يَبْعُدُ * لكنما التكرارُ حيثُ يُقْصَدُ
من العبادات فبالاسباب * وليس بالامر على الصواب
كمصدر اسم فاعلٍ فى ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
فرة فى سارق وسارقه * كما به الآياتُ حقا ناطقه
لذا بفعل واحد لا يُقطعُ * الايدُ واحدةٌ فيُرْدع
وحكمه الاداءُ والقضاءُ * نوعان ليس فيهما امتراء
تَسْليمُ عين الواجب الاداءُ * تسليمُ مثلِ الواجبِ القضاءُ
كل لكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
فى موضع الاداء مثلِ العكس * كمن نوى أداءَ ظهرِ أمسِ
ثم القضاء واجبٌ بما وجب * به الأداءُ فى الاصح المنتخب
وناذرُ اعتكافِ هذا الشهرِ * شهرِ الصيام ما وفى بالنذرِ
بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاءُ واجبٌ كما عُرِف
بصومه المقصود ليس ما وجَبْ * عليه مؤذنا بتجديد السبب
وانما الوجوبُ فى ذا الحالِ * لعود شرطه على الكمال
ثم الاداءُ كاملٌ كالطاعه * بفعله الصلاةَ بالجماعه

وقاصر مثل الذى بها انفرد * ومشبه القضاء ثالثا يعد
كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء
من بعد ما امامه أداها * بالفرض ان اقامة نواها
من بعده ليس له تغيير * فهذه ثلاثة تقرر
أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتياط ذا لدى الثقات
وان منها رد عين ما غصب * والرد بعد ما جنى وما عطب
وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد عقيب ما اشترى
فالعرس بالقبول جبرا توصف * وقبل تسليم له التصرف
كذا القضاء فهو ذو أقسام * بالمثل معقولا فكالصيام
للصوم والمثل الذى لا يعقل * كفوته عن الصيام تبدل
وشبه الاداء مثل من قضى * تكبير عيد فى الركوع اذ مضى
وذاكما تصدق بالقيمه * اذا فاتت الضحية المذبوحه
منها ضمان المثل وهو الكامل * فى الغصب ثم قيمة تماثل
معنى كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
كذا أداء قيمة اذا نكح * هندا على مجهول عبدا ما اتضح
فجبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
والكامل السابق والمقدم * من أجل ذا قال الامام الاعظم

فى انقطع ثم القتل عمدا للولى * كلاهما وخالفا فى الاوّل
كذلك المثلىّ حيث ينقطع * مثل له فما ضمانه شرع
بقيمة من حين ما الغصب صدر * بل قيمة وقت الخصام تعتبر
ولا قضاء للذى لا يعقل * مثل له الا بنص ينقل
فما بغصب تضمن المنافع * ولا الضمان فى القصاص واقع
بقتل قاتل ولا ضمانا * ان يشهدا أن الطلاق كانا
بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماثل ليشرعا
وانه لا بد للأمور به * من وصف حسن سره لا يشتبه
فالآمر الحكيم وهو ما * لعينه وانّ منه قسما
لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط فى التحقيق
مثل الصلاة ثم قسما يلحق * حكما بذا القسم لما يحقّق
من انه شبيه شئ يحسن * حقا بمعنًى فى سواه يكمن
كالحج أو غيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزءا
بفعله وانه كالحدّ * أولا يكون حاصلا ان أدى
مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن للتكليف حيث يشترط
بالقدرة التى هى المحسّنه * له وذى نوعان فالممكنه
وتلك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بينوا

الشرطُ فى أداء كل أمرِ * وانما الشرطُ بغير نكرِ
توهم القدرة ما الحقيقه * مرادة من أجلِ ذى الطريقه
ان تطهر الحائض أوان يسلمِ * ذوا الكفر أو يبلغ صبى يُلزمِ
صلاته ان آخرَ الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
ونوعُها الثانى هو الميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
بقاؤها شرطُ بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
والعُشر والخراجُ هلك المال * وليست الاولى بذا المنوال
فبهلك المال جهة سقط * كذا زكاة الفطر فى هذا النمط
وان أتى شخص بما به أمر * فوجب الاجزاء ذلك اعتبر
فى قولنا كذا بذاك تنتفى * كراهةُ الفعل بلا تخلف
ولا بقاءَ للجواز ان عُدم * وصفُ الوجوب عندنا بل ينعدم
والامر نوعان فنه المطلقُ * لا وقتَ محدودًا به يُعلّقُ
مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفورُ ليس مقتضى للامر
فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
وخالف الكرخىُّ والمقيد * بالوقت والوقت اذا يقيّدُ
به فاما الظرف للمؤدّى * يكون والشرط لأن يؤدّى
وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها لجزء أول * من وقتها يضاف أولما يلي
بدء الشروع أوالى الاخير * مضيقا والكل في التأخير
فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
لاعصر يومه وفيه يشرط * تعيينه وليس شرعا يسقط
بضيق وقته ولا تعينا * له بلا الاداء فهو عينا
كحائض يختار في التكفير * وماله التعيين في الامور
أوكان معيارا له وهو السبب * يكون في وجوبه به وجب
وذا كشهر الصوم فالغير انتفى * ومطلق الاسم لفرضه كفى
من غير تعيين وان في الوصف * يخطئ بخير عن فرضه ويكفي
الا مسافرا لدى الامام * اذانوى في الشهر للصيام
صيام واجب سوى ذا المفترض * وذا خلاف من يكون ذا مرض
وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل ينقلان
أوكان معيارا وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
ونية التعيين والتبييت * شرط ولم يكن لذا تفويت
وشكلا يكون ذا مقدار * للظرف مشبها وللمعيار
كالحج ثم الحج في الوجوب * مضيق الوقت لدى يعقوب
فان يؤخره لعام ثاني * يأثم لديه لالدى الشيباني

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداءَ ان نَوَى به التنفُّـــلا
وانه بالامر بالايمان * تُخاطَبُ الكفارُ للإيقان
وبالمعامـــلات والمشروع * من العقوبات وبالفروع
من العبادات لحكم الآخره * بلاخلافٍ للنصوص انظاهره
وقيل بالاداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا فحتما يوجَبُ
وقيل لا فيما السقوطُ يحتملْ * وانه الصحيحُ فى الذى نُقِلْ
والنهى منه وهو قولُ القائلِ * للغير لاتفعلْ ولا تجادلِ
اذا عَلَى سبيل الاستعلاء * يقولُه وهُوَ بلا امتراءِ
للقبْحِ فى المنهىِّ عنه يقتضى * لحكمة الناهى التى لا تنقضى
ثم القبيحُ ههنا نوعانِ * لعينه وانه قسمانِ
بالوضع والشرع وانّ الثانى * لغيره وانه ضربان
فانه بالوصف والمجاور * وانّ ذاك مثلُ كفر الكافر
وانه كمثل بيع الحرِّ * أيضا ومثلُ صوم يوم النحرِ
والبيع فى وقت النداوالذكرِ * والنهى عن أفعال حِسٍّ يجرى
فى أول القسمين لا افعالِ * للشرع تنمى ففى ذا الحالِ
بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاءُ قبحه تحققا
فليس ممكنا ثبوته على * وجه لمقتضيه كان مبطلا

لذا الربا ومامن البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يُعَدْ
باصله فالنهى قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حُقِّقا
ونُهينا عن مثل بيع الحر * كذا الملاقيح وما فى الظهر
من ماء فحل أو نكاح المحرم * فذا عن النفى مجاز فاعلم
والشافعى يُلحق الشرعيه * باول الاقسام والحسيه
فالنهى للقبح على الكمال * كالامر للحسن على منوال
كلٌّ حقيقة بما اقتضاهُ * فالنهى كالامر بما قلناهُ
وليس بالمشروع ما النهى يرد * عنه فذا معصية لذاك ضِدْ
فبالزنا حرمة المصاهَرَهْ * بالشرع لم تثبت ولا المسافَرَه
فى مثل بغى للترخص السبب * ولا يفيد الملكُ غصبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مالُ المسلم * ملكا لكافرٍ يكون فاعلم
والعام لفظ شاملٌ أفرادا * توافقت حدودُها اتحادا
وانه بالقطع فيما قد شَمَلْ * للحكم وجب لذا النسخ حَصَل
به لذى الخصوص فاعلمَنَّهْ * كنسخه حديثَ قوم عُرنه
باستنزهوا البول كما نصَّ أتى * عن الرسول كلُّ ذاك مُثْبَتا
فان بخاتم لذا الانسان * وبعد بالفص لذاك الثانى
أوصى فاولٌ هنا يختص * بحلقة وبين ذين الفصّ

ولم يجز تخصيص مالم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
في لفظ مَنْ من العموم الشامل * في آية الامن لكل داخل
في الحرم الشريف أصلا بالخبر * لواحد ولا القياس المعتبر
وليس شئ منهما مخصوصا * فكان شاملا ولا خصوصا
لكن متى ما خُصَّ ذو العموم * ان خُصَّ بالمجهول أو معلوم
لم يبق قطعيًّا ولكن ما سقط * به احتجاجٌ اذ على هذا النمط
يشابه النسخَ والاستثناءَ * فيُلحَظُ الحالان لا امتراءَ
فصار مُشبَهًا على هذا النمط * لبائع العبدين بالالف اشترط
في واحد بعينه الخيارا * سمّى من الالف له مقدارا
وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
اذ كان كلٌّ منهما مبيّنا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحرّ فاعلمن
وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلا على ما كان ذا قراره
كلٌّ بنفسه قد استقلّا * وما كالاستثناء كان أصلا
كبائع العبدين فرد منهما * نوى ومات قبل أن يسلّما
ثم العموم كائنٌ بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيُعنى
بقول نار جالُ العمومُ * كقولنا قومٌ وذا معلوم

وللعموم والخصوص مَنْ وما * والشائعُ العمومُ معنًى فيهما
ومَنْ على ذوى العقول يُحْمل * وما يكونُ للذى لا يَعْقِلُ
فان يَقُلْ من شاء من عَبيدى * عِتقًا يكن حرًّا بلا ترديد
فان يشأوه جميعا يَعْتِقوا * وانَّ ذاتَ رِقِّه لا تَعتِقُ
اذ الها يقولُ ذا الكلاما * ان كان ما فى بطنِكِ غُلاما
فانت حُرَّةٌ فكانت آتيهْ * مع الغلام هذه بجاريهْ
وما كمن أتتْ وقد تُستعمل * لاشكَّ فى صفاتِ شيءٍ يَعْقِلُ
ولفظُ كلٍّ شاملُ الأفرادِ * لا باجتماعٍ بل على الافرادِ
وتَصْحَبُ الاسماءَ للتعميم * فيها على منهاجها المعلوم
ففى المنكَّرِ العمومَ توجبُ * عمومَ افرادٍ واذ تَستصحبُ
معرَّفا أجزاؤُه تَعُمُّ * لذاكَ بالتفريقِ كانَ الحكمُ
فى كلِّ زمانٍ لنا مأكولُ * وفيه اذ معرِّفا يقولُ
بِصِدْقِ مَنْ يقولُه فى الاولِ * والكذبِ فى ثانيه والتقوُّلِ
وتوجبُ العمومَ فى الأفعالِ * اذا بما تكون ذا اتصالِ
ويثبتُ العمومُ فى الاسماءِ * بكُلَّما ضمنًا بلا امتراءِ
لكلِّ اذ يكونُ فى الافعالِ * عمومُها ضمنًا على منوالِ
ثم الجميعُ شاملُ الافرادِ * على اجتماعٍ ليس بانفرادِ

فان يقل جميع من منكم دخل * ذا الحصن أولا له من النفل
كذا فعشرة مما اذ تدخل * فبينهم على اشتراك يجعل
خلاف كل اذ لكل يوجب * على التمام فهو حقا يطلب
فان يقل بلفظ من حتما بطل * فالداخل هنا أصلا نقل
والنفي ان على منكرات * يعم ليس مثله ما اثبتا
فانه اذن يكون مطلقا * والشافعي للعموم أطلقا
فيه ففي الظهار كان مذهبه * فيما أتى نصا عموم الرقبه
وان يوصف للعموم يتصف * يعم مثل قوله وقت الحلف
ان لا يكون مخبرا انسيه * بالسر الا مرأة كوفيه
فاذ يقول أي غلماني ضرب * زيدا فحر عتق كل قد وجب
ان يضربوه جملة أو رتبوا * واللام اذ لا عهد حين توجب
عموم مدخول لها وتبطل * جمعية الجمع اذا ما فاتدخل
فكان فيه بالدليلين العمل * فالحنث في نكاح مرأة حصل
من حالف لا أنكح النساء * ومثله لا أشتري الاماء
وان يعد منكر معرفا * فعينه يكون ما قد عرفا
وان يعد منكرا تغايرا * وفي المعرف عين لا تغايرا
وان يعد معرف منكرا * فغيره والاصل ما قد قررا

ومنتهى الخصوص ان فى الفرد * بصيغة فواحد فى العدد
كرأة كذا الذى به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
والمنتهى ثلاثة ان جمعا * فالجمع أدناه الثلاث سمعا
وما أتى من قومه الاثنان * جاءة موضح التبيان
فذاك محمول بذا الحديث * على الذى قد جاء فى التوريث
كذا الوصايا أو على التقدم * اذ سن ذاك للامام فاعلم
واللفظ وضعه اذا تعددا * ان كان للاثنين أولا زيدا
كالقرء للحيض وطهر مشترك * ذا حده فى الاصطلاح بان لك
ويظهر المراد منه للعمل * اذا بدا رجحانه بلا خلل
وحكمه توقف والشرط * تأمل كيما يصح الضبط
ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
ما كان من وجوهه ترجحا * بغالب الرأى كما قد صححا
وحكمه على احتمال للغلط * ان كان معمولا به فى ذا النمط
مثال ذين ما أتى مهذبا * فى آية البيع وتحريم الربا
والظاهر اسم للكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه اتفاقا ذا حصل
والنص ما يكون منه أظهرا * بماله سوق الكلام قررا

لا صيغةُ والحكمُ ايجابُ العملْ * به وللتأويل أيضا احتملْ

وما عليه زاد فالمفسّرُ * وفيه لا تخصيص أصلاً يُذكرُ

كلا ولا تأويلَ وهو للعملْ * يكون موجبا وللنسخ احتملْ

كالنص في أمر القتال اذ أتى * مكافة وللعموم اثبتا

والمحكمُ الذي المرادُ يُحكمُ * منه فلا احتمال فيه يُعلمُ

للنسخ والتبديل حكمهُ العملْ * قطعا وجوباً ليس فيه يُحتملْ

كمثل آياتٍ على التوحيد * دلت وآياتٍ على التمجيد

لكن لدى التعارض التفاوتُ * من غير ريبٍ ظاهرٌ وثابتُ

فيُتركُ الادنى هنا بالاعلَى * من أجل ذاك لانكاح أصلا

بل متعةٌ فيما اذا تزوجا * هنداً الى شهرٍ وما تحرّجا

ثم الخفيُّ ما مرادهُ خفي * بعارضٍ لا صيغة فليُعرف

وحكمه الفكر لكيما يعرفا * للنقص أو زيادةٍ فيه اختفى

كآية السرقة في اضطرار * كذلك النباشُ في اعتبار

والمشكل الداخلُ في اشكاله * أُربي على الخفي في منواله

وحكمهُ اعتقادُنا الحقيّهْ * فيما يراد منه في القضيهْ

والجهد في تطلبٍ مع النظر * جدًّا ليظهرَ المرادُ المعتبرْ

والمجمل الذي مرادهُ اختفى * بنفس لفظه فذا لن يُعرفا

الا بالاستفسار ممن أجملا * مثل الربا اذ الحديث فصلا
وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيقة المراد والتوقف
الى البيان وهو كالصلاة * من غير ماشك وكالزكاة
أما الذى يكون قد تشابها * وسد من ألبابنا أبوابها
فانه اسم للذى قد انقطع * رجاء علمنا به اذ امتنع
مثل المقطعات فى بدء السور * والنص فى سمع الاله والبصر
والحكم الاعتقاد والتوقف * فيه ففى يوم القيامة يعرف
ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضع اذا ما يورد
وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
أما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه اذ يورد
لما يكون ثم من مناسبه * وان تكن علاقة المصاحبه
وحكمه وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
والبعض لا عموم فيه قالا * فذا ضرورى ولا محالا
لكنما العموم فى الحقيقه * ليس لذاتها بل الطريقه
ما كان فى العموم ذا دلاله * فاشتركا فى نوع تلك الحاله
وكم حوته فى الكتاب سوره * فكيف قيل فيه بالضروره
لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل اذ من المعلوم

أن المراد فى حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يعتبر

وما يكن حقيقة لا يرتفع * عن المسمى اذ له حقا وضع

دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل

فالعقد فى الايمان للذى عقد * لا العزم والنكاح لما انعقد

لكنه الوطء وليس يقصد * هذان فى لفظ معا اذ يورد

فليس ثابتا لدى أهل اللغه * وليس فى كلامهم ما سوغه

لذاك حر الاصل ان بالمال * أوصى أن ادفعوه للموالى

على موالي هم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق

وما بخمر غير خمر يلحق * ولفظة الابناء ليست تصدق

على بنى البنين لامتراء * ونظم أولا مسستم النساء

ليس المراد فيه مسا باليد * فذا مجازه بلا تردد

هو المراد مثل ما الحقيقه * فيما مضى من قبله الطريقه

واذ على الابناء والموالى * يستأمن الكفار بالمقال

بظاهر الاسم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يحصل

ولا كذا الاجداد والجدات * أن قيل آباء وأمهات

لان ذاك كان ثم بالتبع * ففى الفروع لا الاصول يتبع

لكن شمول الملك والاجاره * فى حلفه لا يدخلن داره